الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة .
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **413904**

تاريخ القرار: 29 سبتمبر **2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الاطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413904 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والرامي إلى توقيف تنفيذ مفعول القرار الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011، والقاضي برفض اسئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 9 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 القاضي برفض اعتراض الطالب على قرار الهيئة الفرعية للانتخابات شكلا.

ويعرض الطالب أنّه كان قد تقدّم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 22 سبتمبر 2011 ضمن القضية عدد 28943 للطعن في الحكم الابتدائي عدد 9 المذكور أعلاه، إلاّ أنّه تمّ رفض مطلبه شكلا استنادا إلى عدم تبليغ الطرف المستأنف ضدّه عن طريق عدل منفّذ وتمكينه من الردّ على مستندات الاستئناف. ويضيف الطالب أنّه ولغاية تجاوز أيّ خلل إجرائي، ونظرا إلى أنّ الإجراءات في تقديم الطعون في المادّة الانتخابية جاءت مبسّطة، فقد طلب من رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهّدة بالقضية موضوع الطعن إلى حلّ المفاوضة وتمكينه من استدعاء الجهة المستأنف ضدّها إلاّ أنّه تمّ تجاوز طلبه دون تعليل مبرّر.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على المحكمة في 28 سبتمبر 2011، والمتضمّن تمسّكه بما ورد في تقريره السابق، مدليا بنسخة من دليل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المعدّ من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

وحيث يعتبر توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية من بين الإجراءات التحفظيّة التي تأذن بها المحاكم إلى حين البتّ في القضية الأصلية أو التي هي محلّ طعن بالتعقيب، الغاية منه حفظ الحقوق التي يصعب تداركها والوضعيات التي يستحيل الرجوع فيها بمفعول تنفيذ القرارات أو الأحكام عند الاقتضاء.

وحيث اقتضى الفصل 71 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "للرئيس الأوّل، بصورة استثنائية، وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لأجل يحدّده إذا كان التنفيذ من شأنه أن يؤدّي إلى استحالة الرجوع بالوضعية إلى ما كانت عليه قبل إجرائه أو أن يفضي إلى نتائج يصعب تداركها...".

وحيث جاء بالفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011، أنّه "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية... ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب".

وحيث ولئن كان يجوز للرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية النظر في مطالب توقيف تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية طبق أحكام الفصل 71 (جديد) المذكور آنفا، فإنّ ذلك لا يجوز إلاّ بالنسبة للأحكام القابلة للطعن فيها بالتعقيب، وعليه وطالما نصّ القانون الانتخابي صراحة على الصبغة الباتّة للأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في مادّة النزاعات الانتخابية وعدم قابلية الطعن فيها بأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب حسبما ما اقتضاه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المنقّح بالمرسوم عدد 72، فقد اتّجه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 29 سبتمبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشّيشّي